mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد]11[| كتاب الطهارة | باب الاستطابة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اما بعد اللهم اغفر اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:04

وغفر الله له في شرح الحديث الثاني من باب الاستطابة وهو حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه التاسع اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا - 00:00:26

او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقال المطلق يكفي في العمل به سورة واحدة فلا يكون حجة فيما عدا واكثر من هذا السؤال - 00:00:49

فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ - 00:01:10

ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من تلك الزوال فقد خالف مقتضى العمر. نعم المطلق يكفي في العمل به مرة مرة كما قالوا كما قالوا ونحن لا نقول بالعموم بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق - 00:01:29

وانما قمنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذلك. نعم. فان كان المطلق من حيث لا تضر شيخنا بحيث المحافظة المحافظة حيث لا تضاف تضاف الى جملة تضاف الى مفرد - 00:01:51

حيث المحافظة من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرة واحدة - 00:02:08

وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من اذا قال - 00:02:30

من دخل داري فاعطه درهما. فمقتضى الصيغة العموم العموم في كل ذات صدق عليها انها داخلة فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان ساعمل به في الزواج الداخلة للدار في اول النهار مثلا - 00:02:46

ولا اعمل به في غير ذلك الوقت بانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمل به اخرى. لعدم عموم المطلق. قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل ذاته - 00:03:03

دخلت الدار. في كل ذات نعم. لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار. ومن جملتها الذوات الداخلة في اخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات فقد اخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات - 00:03:17

وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلنا فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع. وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون - 00:03:36

لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا اخرج عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:03:53

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبق الاشارة الى هذه المسألة في الدرس الماضي في ذكر الجمع بين حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر في الباب او ان احدهما يحمل على حاله والثاني يحمل على وحالة اخرى وهذا سيأتي في حديث ابن عمران شاء الله في كلام صنف رحمه الله. لكن هو اشار الى مسألة مهمة - 00:04:08

وهي مسألة العام في الاشخاص هل هو عام في الاحوال والامكنة والبقاع يقول رحمه الله ان بعض اهل عصره يعني من العلماء الذين عاشرهم اولع بهذا وقال ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال - 00:04:37

واذا قيل انه مطلق المعنى انه يكتفى به في العمل مرة واحدة اكتفى به في العمل مرة واحدة العاء المطلق العام عمومة شمولي يشمل كل فرد من افراد العام يدخل في كل فرد. والمطلق عمومه عموم بدني - 00:05:01

معنى انه اذا عمل به في صورة اكتفي بها يقول فتح لي رقبة تحرير فتحير رقبة مؤمنة وكذلك ما جاء في الادلة الاخرى تقول اية مثلا مطلقة فالمعنى اذا حرر اي رقبة - 00:05:25

فانه في هذه الحالة يحصل المقصود وسائر المطلقات الاخرى التي يحصل العمل بها في هذه الصورة ويكفي اما العموم العموم الشمولي هذا يشمل جميع احوال العام الشخص نفسه اذا كان عام في الاشخاص - 00:05:44

وقت المشركين حيث وجدتموهم حيث قفتموهم. هذي يشمل كل مشرك كل شخص من المشركين وكذلك يشمل جميع الاحوال في اي زمان وفي اي مكان عام عام في كل احواله. الا ما دل الدليل على تخصيصه - 00:06:04

من الاحوال التي خصت وهذا الحديث قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تستقطب ولا تستدبروها هذا عام مخاطب بكل شخص وعام في الاشخاص لكن هل يعم جميع احوال الشخص هل يعم جميع احواله - 00:06:27

يقول هو مطلق على قول هؤلاء معنى انه اذا عمل به في حالة واحدة وهو حالة مثلا عدم وجود الساتر في هذه الحالة لا يدخل فيه حالة اخرى وهي حالة وجود الساتر. لاننا عملنا به في صورة وصورة عدم وجود الساتر. عدم وجود الساتر والحائل من البناء - 00:06:48

في هذه الحالة لا نقول يعم كل حالة. اذا قلنا يعم كل حالة كان عمومه لم يكن مطلقا كان عاما. هو عام في كل شخص لكنه احوال الشخص هل يشمل جميع احواله - 00:07:15

ورد هذا وقالوا هذا عندنا باطل بل العام في الاشخاص في الذوات وفي الاشخاص عام في الاحوال. لانه في الحقيقة يلزم منه التناقض يا جميل التناقض وهذا هو الذي يعني تؤيده الادلة وهو الذي عليه كثير من اهل العلم - 00:07:31

مصنف راح انتصر له بقوة والماء وبعضهم يقول ان ما تريدونه من ادلة ان العموم في الذات العموم في الاحوال في الاشخاص عام في عام في الاحوال وعام الامكنة والبقاع ليس من دلالة هذا النص - 00:07:52

لكن اما بقرائن ونحو ذلك. تدل عليه مثلا اما من دلالة من النص ونحو ذلك يقال ان البحث يدور على العام في الشخص وهو مطلق في احواله اذا فرض النص تجرد عن القرائن - 00:08:10

نقول هذا العام لهذا الشخص في الاشخاص عام عام في جميع احوالهم ولهذا قال رحمه الله يلزم عليه تخلف شمول النص آآ خروجي بعظ الاشخاص في بعظ الاحوال مع النص دليل على ذلك - 00:08:29

ولهذا قال رحمه الله نعم مطلق يكفي في العمل مرة كما قالوا. ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق ما قلنا بالعلوم من حيث الاطلاق. الاطلاق في مرة واحدة - 00:08:50

وانما قلنا من حيث المحافظة على ما تقتضي صيغة العمر كل ذاته لان النص عام في كل ذات فاذا اخرجت ذواتا من ذواتا في حالة من الاحوال خالفت مقتظعه النص كما في مثاله نعم - 00:09:02

نعم كانه خصص اللفظ اي نعم يعني كأنه اخرج بعض الذوات اه في حالم الاحوال هو النص يقتضي شموله لهذه الذوات ولهذا مثال واضح رحمه الله. فان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتص اكتفينا في العمل بمرة واحدة - 00:09:22

وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم يعني اذا كان عملنا به في حالة دون حالة معنى ان يكون مطلق لا

يخالف عموم دلالة النص في عمر الذوات - 00:09:50
في هذه الحالة قلنا انه مطلق اكتفينا في العام مرة واحدة. وان كان العام مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة عمر. قلنا بالعموم المحافظة على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم - 00:10:06
الى ذلك اذا قال من دخل داري فاعطيه درهما اذا قلت مثلا يعني الخادم للحاجب مثلا او او يقل انسان مثلا لمن عنده من دخل كل من دخل داري فاعطيه درهما - 00:10:20
هذا عام في كل داخل طيب احوال الداخلين فيه من يدخل في اول النهار. فيه من يدخل وسط النهار. فيه من يدخل من اخر النهار. هل يشمل جميع احوال الداخلين - 00:10:37
يقول رحمه الله فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدقة علينا داخله صدق عليها انها داخلة فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان مطلق يعني معنى ان لا يدخل في جميع الزمن - 00:10:51
فاذا عمل به في الذوات الداخلة في اول النهار معناه اعطى المأمور اه من دخل اول النهار وجاءوا ناس من وسطهم لم يعطهم. وناس من اخر انه يعطيهم لا شك انه موضع للوم والذم لمن امر. يقول خالفت امري - 00:11:08
انا قلت لك كل من دخل فاعطه ما قلت لك يعني من دخل آآ من اول النهار او عبارة تقتضي انه يكتفى به في حالة. فلهذا قال فاذا قال اعمل به فاذا قال هو مطرق الازمان فاعمل به في الذوات للدار في اول النهار مثلا - 00:11:28
ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يجب ان يعمل باخرى لعدم عموم مطلقا الكلام الاول الكلام الاخير صحيح عن العموم المطلق العموم الشمولي. لكن الكلام الاول ليس صحيح. ولهذا قلنا له لما دلت الصيغة العموم في كل ذات - 00:11:50
دخلت ومن جمليتها ومن جملتها الذوات الداخلة في اخر النهار واذا اخرجت تلك الذوات فقد اخرجت ما دلت على دخوله وهي كل ذاته يعني انك خصصته ولهذا قال عليه السلام - 00:12:11
لا تستقبل القبلة بول ولا حائط يستقبل قبلة بول ولا غائط ولا تستدبرها هذا خطاب لكل مكلف وداخل العمر. هم ربما يقولون ان هذا يعني صيغة استقبال مع النفي وادي الصيغة تدل على العموم للذوات - 00:12:31
يقول لابد ان يكون النص يعني سواقين هذا ولم يقال هذا لا بد ان اذا كان النص عمومه للاشخاص وللاحوال وللامن لابد ان يكون دالا على هذا الشيء. واذا كان خاصا - 00:12:56
في احوال بعض المكلفين او في امكنة امكن بيقعدون بيقعدون لا بد ان يكون في النص ما في بيان الاصل العمل بيعم النص ولهذا انا شامل كل شيء ثم المصنف رحمه الله قال - 00:13:14
ان ابا ايوب رضي الله عنه من اهل اللسان ومن اهل الشرع من العلماء من علماء الصحابة رضي الله عنه الشرع ومع ذلك واخذ بعمومه في الاشخاص جعله عامة في احوالهم - 00:13:33
فلم يخرج الذوات التي آآ او لم يخرج حالة قضاء الحاجة حالة في البنيان ما اخرج هذه الحالة بل جعلها داخلة لانه عام في الاماكن وليس مطلقا فيها فنقول انه يكون في مكان دون مكان فاذا كان المكان مثلا محجوب ببناء - 00:13:49
محجوب بساتر وما اشبه ذلك. فلا تدخل تلك الذوات ابو ايوب رضي الله عنه عمل بعمومه جعل عمومه في الاشخاص دالا على عمومه في احوالهم وكذلك في اي مكان يقول - 00:14:19
وعلى ما قاله هؤلاء المتأخرين لا يلزم منه العموم وعلى ما قلنا يعم لانه اذا اخرج بعض الاماكن خالف صيغة عنف النهي عن الاستقبال والاستدبار وهذا لا شك ان هذا هو - 00:14:38
يعني هو الصواب ثم لابد ان ان يكون في النص دلالة واضحة يدل على معناه ربما مثلا النص يقيد ربما يخص لا لانه هو مطلق مثلا لا لانه خاص لكن لدليل اخر دل عليه - 00:14:53
وهذا الحديث منه وقع في خلاف هل هو عام في جميع الاحوال اه يعني هل عمومه مستقر او انه مخصوص لدلالة اخرى او خاص

بالنبي عليه السلام في بعض الاحوال. هذا بحث سيتعرض له - 00:15:13
الشارع رحمه الله في حديث ابن عمر نعم شيخنا. نعم. فيما يتعلق بالتفصيل اللي ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله. في هذه القاعدة. نعم. وانه اذا كان المطلق لا يقتضي العمل به - 00:15:33
مرة اه مخالفة لمستوى صيغة العموم. نعم. اكتفينا في العمل به مرة واحدة. وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف فصل العنف قلنا بالعنف يعني هذا التفصيل شيخنا هل هو صحيح - 00:15:49
ويعني احيانا احيانا يعني رب في مثال عليه يعني يكون مثلا آآ يعني مثلا النص عام اذا قال مثلا اه ربما يكون احيانا خاص في بعض الاشخاص مثلا ربما الخصوص يأتي - 00:16:05
في بعض الأشخاص لكن الكلام في الاطلاق. الكلام في الاطلاق يعني بمعنى انه لا يكون عاما في كل زمان ولا يكون عاما في كل مكان بل في حال دون حال في هذا حال دون حال - 00:16:26
يعني هذا يعني هو رحمه الله يقول ما معناه ان الواجب والمحافظة على اللفظ. الواجب هو المحافظة على ما تقتضي صيغة العنف في كل ذاته هذا هو الواجب اذا كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة فان كان مطلقا لا يقتضي عليه المرء مخالف لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العام مرة واحدة - 00:16:44
اكتفينا به في العمل مرة واحدة. وان كان العمل مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العمر قلنا بالعموم هذا يبين مسألة اجتماع المطلق مع العام قد يكون المطلق قد يكون اه - 00:17:08
المطلق في هذه الحالة شامل لكل احواله لانه قاله رحمه الله لعدم مطلق لعدم مطلق لكن لماذا قلنا بعموم مطلق هنا بدلالة عموم الذوات عموم الاشخاص يدعمون الاشخاص والذوات هو رحمه الله ذكر هذا التفصيل ذكر هذا التفصيل ينظر هل يقال مثلا ان العام في الاشخاص او في الذوات - 00:17:27
يمكن ان يكون مطلقا في آآ في بعض احوالهم الاصل والله اعلم انه اذا كان عافي الاشخاص فلا بد ان يكون عام في جميع الاهوال هذا هو الاصل. وما ذكر مثال رحمه الله - 00:17:57
وذكر المثال اول. فاذا قال مثلا مثلا كل من دخل داري اخر النهار اعطه شكت عن من دخل اول النهار او من دخل داري اول النهار اه مثلا وسكت اه من اخر النهار وسكت عن من دخل اول النهار هذا لا شك يكون - 00:18:15
يكون آآ لا يكون عمومه في كل الاحوال. هو عام في الاشخاص لكن لا يعم الاحوال. لا يعم الاحوال شيخنا ممكن نعم الصنعاني في اي نعم. تعرضنا تسمعني الشيخ؟ نعم نعم. ايه - 00:18:38
وضح شيء من هذا مم يعني رد القولين نرى في قول ابن دقيق العيد. القرافي يقول عندي المعلق هنا يعني كأن كأنه بعيد اراد القرافي رحمه الله كان قولها اولع بعد العصر - 00:19:00
لان القرار في قريب من وتوفي قبل ستمية واربعة وثمانين رحمه الله يعني اصولي واصولي عنايته بالاصول يمكن انه عنا في قوله احتمال اذا كان هذا قال هذا القرابي رحمه الله. نعم. هم - 00:19:16
خيرا العام للاشخاص يعني لا يكون مطلقا في الاحوال والامكنة والازمنة. من هو اللي قرأها فيه الصنعاني يقول بل هو مقيد بها عقلا بها عقلك لم يذكر عبارة صنعاني انما ساقها في المعمل - 00:19:31
صفحة ايه عندنا. رقم واحد. نعم صح هم نفاة العموم قال الصنعاني التي قبل وفي دليل على ان العن صيغة عند العرب لا لا للصنعاني بحث في هذه المسألة يرد فيه على - 00:20:00
كل من القولين قول القرافي وقول ابن واختار في ان العام بالاشخاص غير مطلق في الاحوال ولا يمكنه. بل هو مقيد فيها عقلا هل هو مقيد بها اذا كان مقيد بها عقلا - 00:20:27
يعني موافق يعني من جهة المعنى لمن قال انه عام لكن جعله عقلا يعني يعني لكن هذه العبارة يغني عنها كلام اهل العلم عبارة اوضح من كلام الصنعاني الصنعي للتكلفات احيانا في بعض كلامه رحمه الله - 00:20:46

اصل حاشيتها فيها يعني بحوث لا تناسب يعني حاجة عالحديث يعني على طريقة هالكلام والمتكلمين يعني واحيانا ربما تكون يعني البحث عن فائدة في كلامه مو بواضح تماما اه والله - 00:21:03

لكن اذا كان يريد بذلك قوله انه غير مطلق في الاحوال بمعنى انه العام في الاشخاص عام في الامكنة هذا هو واذا كان مقيد بها عقلا على هذا لا يمكن ان يكون - 00:21:20

العام في الاشخاص الا عام في الاحوال. وهذا قد يخالف كلام دقيق المتقدم التفصيل. ايه. اذا كان يقول انه مقيد عن هذا ما يكون محل التفصيل تارة يكون يخالف وتارة يكون غير مخالف - 00:21:38

عيد فرضه هذا اذا كان هذا الامر واقع كما ذكر مدقق العيد وانه لا يكون الا يكون مقيد بها عقلا فعلها لا تأتي القسمة التي ذكرها مدقق العيد في قوله - 00:21:54

ان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة ثم قال وان كان به مرة ما يكون يريد هذا التفصيل ما لهذا التفصيل وهذا انا ما ادري يعني يحتاج الى نظر هل في الامثلة لكن نريد - 00:22:08

يعني من النفس نفسه لا من دليل اخر يبين انه عام في الاشخاص ودل اخر على انه مطلق في الاحوال وعلى هذا يكون العام في الاشخاص عام في الاحوال وهذا وهذا هو الاصل - 00:22:22

هذا هو الاصل يعني كل النصوص التي تأتي عامة في الاشخاص تكون عامة في جميع احوالهم شريعة عامة الشريعة عامة ما جاءت الشريعة والله لمكان دون مكان لزمان دون زمان يعني حتى القول بان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال تقييده - 00:22:36

النصوص هذا تغيير النصوص وتقييد النصوص لا يكون الا بدليل. من قال انه مطلق في الاحوال؟ نقول ما الدليل عليه؟ انت في هو انت في الحقيقة اخرجت من مطلق من لهذا العموم ذوات - 00:22:53

الشارع لا يستدرك عليه لو كان الشارع اراد بذلك انه لا يعم جميع احوالهم ما يسكت عنه يبينه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولهذا استدل ابو ايوب رضي الله عنه بذلك على عموم احوالهم - 00:23:09

وهذا اذا تأملته في النصوص وجدته واضح ابين الا بدليل يدل على خصوص هذه الحالة مثل المشركين يكون في حالة دون حالة والا في الاصل هو اه يعني وجوب قتال المشركين الا في احوال خاصة. نعم. نعم. كانه قال يا شيخ انا نعم. مثل قولهم - 00:23:27

كأنه استحضر قضيته اعطيه درهم ولم يكن معه مثلا الا لم يعطه الا خمسة دراهم. اذا دل انه لن يعطي الا خمسة اشخاص هذا صحيح بس هذا هذا المقصود الصيغة المقصود المقصود الصيغة نفس الصيغة اما كون يعرض شيئا - 00:23:50

هذا الكلام في ادلة الشارع ما يرد عليها مثال حينما يقول مثلا يأتي عام النص للاشخاص ثم لهم احوال الليل والنهار في الحظر وفي السفر. ولهذا جاءت النصوص عامة تشمل المكلف في حال حضره في حال سفره. تشمل الرجال والنساء - 00:24:11

ما هناك خصوص واذا اراد خصوص حالة فانه يأتي في النص ما يبين هذه الحالة ويوضحها لكن قول انه مقيد بها يعني لا يحتاج الى مثل العبارة لا يحتاج الى مثل هذه العبارة عبارة الائمة المتقنين رحمة الله عليهم واضحة وبينة ولا يرد عليها اشكال. ثم احنا كيف نقيم - 00:24:35

والمقيد بها عقلا يعني بدون ان ينظر بعقله النص نفسه دال على الشهادة. دال على عمومه لاحوال المكلفين. نعم الله عليك قال رحمه الله العاشر قوله ونستغفر الله اذ يراد به ونستغفر الله لبالي الكنب على هذه الصفة الممنوعة عنده - 00:25:02

وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا ولا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطا او سهوا. فيتذكر فينحرف ويستغفر الله - 00:25:32

فان قلت الغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة به الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا. بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم للتحفظ ابتداء والله اعلم. نعم - 00:25:51

ماذا كان رحمه الله يعني في انهم يقولون استغفروا المباني للكنوف على الصفة الممنوعة عند يعني هذا قيل استغفروا الله لهم لكن اه هذا قد يرد عليه ان هذه الكنوف التي بنيت ربما قد تكون هل بناها مسلمون؟ ما ما يدرى ان هذه في البلاد - 00:26:11

يعني قد تكون في فاذا كان الباني لها مسلم آآ لها مسلمة فهذا واضح وان كان لم يكن مسلما فلا يستغفر له. لكن هذا لا شك حينما نستغفر الله يعني لانفسنا يحتمل - 00:26:31

واما كما قال رحمه الله آآ ولا يقرب منه استغفار لنفسه ولا يلد ولا يرد والله اعلم انه يعني الشاهي آآ ليس باعاث ومن حصل الاستغفار في مسألة اثم يعني كونه يحصل استغفار في مسألة الاثم - 00:26:50

هذا اه فيه نظر يعني كونه ننحرف عنها ونستغفر الله لا يلزم الاستغفار مشروع وليس خاصا بالاثم والنبي عليه السلام كان كثير السفار عليه الصلاة والسلام وهو عبادة مأمور بها - 00:27:12

ومطلوبة على كل حال. فلا يلزم من ان يكون وقع منه تقصير فان قيل ان هناك تقصير اما ان يكون مثلا من الباني اذا كان مسلما يستغفر له. مع انه آآ قد يكون هذا بني على - 00:27:30

اه قول مثلا او اجتهاد او يقال يمكن ايضا ذكره بعضهم انه اذا كان هذا المكان الذي بني للقبلة اذا انحرف فانه لا ينحرف انحراف تام. لا ينحرف انحراف تام عن القبلة. بل قد يكون اه فيه نوع توجه لان الانحراف يكون عن الجهة - 00:27:46

وقد ينحرف انحرافه لا يكون انحرافا تاما فيستغفر الله عن اه عدم ميلان التام عن جهة القبلة نابل وكذلك شيخنا يعني يدل على ان الاستغفار يعني غير مقيد في الاثم عند خروجه من الخلاء يعني - 00:28:08

يقول غفرانك واستغفار النبي المتكرر الوارد عنه عليه الصلاة والسلام نعم. تقييدة هنا مثل ما ذكرتم شيخنا الاستغفار على الاثم يعني بالاثم الادلة دلت على يعني انه مشروع على كل. هذا طبعا هذا صحيح. لكن هو كأن الشارح رحمه الله يقول فننحرف عنها ونستغفر الله - 00:28:31

من جعل الاستغفار معلل بالانحراف. لم يكن شيئا مطلقا. لم يكن شيئا انما علله بانحرافه عن انحرف عنها ونستغفر الله يعني قضية انه رؤية الامر المنكر المخالف للشريعة يوقع في نفسه نعم يعني تعظيم عز وجل ويحمله - 00:28:53

مع الاستنفار هذا ايضا معنى. نعم وارد هذا لكن لكن لا شك ان ابا ايوب رضي الله عنه ان ابا ايوب رضي الله عنه محتمل هذا محتمل ايضا ان يقال ان مثل هذا من عمله اذا كان عمله مسلم - 00:29:18

يدور بين انه عمل اهل العلم او عن جهل فان كان عن جهل فلا اثم عليه وان كان عن علم ورأى ان بناءها على هذه الجهة لا بأس لانها الى جهة بناء - 00:29:34

وكذلك ولا ينبغي ان التكلف والتشدد في مثل هذه الاشياء في امر مشروع على كل حال. والمقصود هو آآ يعني فهم ما اشار الي ابو ايوب رضي الله عنه من - 00:29:45

العمل بهذه القاعدة ولهذا كانت هذه المسألة هذه القاعدة هذا هذا الحديث من اقوى ادلتها. مع ان المصنف الشارح رحمه الله وقع له في العمدة في بعض المواضع انه خالف مقتضى هذا التحريم الذي ذكره - 00:30:02

لعله يكون يأتي ان شاء الله خالف ذا التحريف فيما يتعلق بان العام في الاشخاص عام في الاحوال وان في بعض كلامه ربما جعل له مطلق ينظر هل جعله مطلقا على مقتضى التفصيل الذي ذكره - 00:30:18

هذا محتمل في كلام لها لعله يأتي ان شاء الله. نعم قال رحمه الله الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اه رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:30:35

هذا الحديث يعارض حديث ابي ايوب المتقدم من وجهه. وكذلك ما في معنى حديث ابي ايسر اختلف الناس في كيفية العمل به او في الاول على اقوال منهم من رأى انه ناسخ للمن - 00:30:59

واعتقد الاباحة مطلقا وكأنه رأى ان تخصيص حكمه بالبنيان مقترح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان. لاعتقاده انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من رأى العمل في الحديث الاول وما في معناه - 00:31:17

واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فرأى حديث ابن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث ابي ايوب العام بالبنيان وغيره جمعا بين الدليلين - 00:31:38

ومنهم من توقف في في المسألة. نعم رحمه الله يعني حديث ابي ايوب تقدم عام يشمل استقبال استدبار يوما رأيتم الرقي يرقى يعني في الماضي رقي وفي المضارع رقيته يقل رقي يرقى - 00:31:51

اما الرقية رقى يرقي يرقي يكون مفتوح العين هو في الموارع يرقي مكسور يرقي رقيت يوما على بيت حفصة رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام. مستدبر الكعبة - 00:32:15

هذا الحديث اه يعالم وجه يعني لا انه يعارض من وجه وهو جهاد وهو الاستدبار لانه قال مستدبر الكعبة بركعة ولم يذكر الاستقبال ولم يذكر الاستقبال. بل انه استدبر الكعبة - 00:32:40

يقول انه معارض له من جهة الاستدبار كأنه يقين بالجواز يقال انه جواز استدبار الكعبة ابن عمر ولا يجوز استقبالها لدلالة حديث ابي ايوب ولهذا يقول اختلف الناس في كيفية العمل به او بالاول حديث ابي ايوب - 00:33:01

منهم من رأى انه ناسخ للمنع الذي في حديث ابي ايوب واعتقد الاباحة مطلقا يعني في الصحراء وفي البنيان دلة على جواز الاستدبار ايوب دل على المانع الشفاء والاستقبال والاستدبار واحد. فاذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال. المعنى واحد فيكون ناسخا - 00:33:25

مطلقا ولا يخصص ويقال هذا خاص بالبناء دون غيره مطلق وكأنه رأى تخصيص حكم البنيان مطرح لان البنيان اه في هذا لا معنى له على هذا القول وذلك ان الذي - 00:33:56

يبول في الصحراء مستقبل القبلة او مستدبر القبلة بينه وبين القبلة وبينه وبين القبلة جبال يا اخي واشجار واحجار هي مستورة عنه ترى ان حكم البيان مليان مطرح من جهة المعنى فاذا دل على الجواز - 00:34:14

للاستدبار ايضا الاستقبال في معناه لكن هذا في الحقيقة يحتاج ايضا الى الى مزيد مسألة البنيان مسألة البنيان اه يعني هل حديث ابن عمر يدل على ذلك هل فيه دلالة على انه في بنيان - 00:34:36

يأتي في من قال هذا. واخذ دلالته على الجواز مجردا على اعتبار خصوص كونه لاعتقادي انه وصف مرؤي لا اعتبار به وصف ملغي يعني ليس اه فيه معنى من المعاني وذلك ان الاستقبال والاستدبار - 00:34:53

نيت لتكريم الكعبة احترام القبلة وهذا الاحترام لا يعني يزيله بمعنى انه لا اه يجعل استقبال الجدار او استدبار يكون خلفه جدار او نحو ذلك ما هو في حكمه انه - 00:35:13

يكونوا بذلك يزول هذا الحكم. يزول بهذا لان المعنى هو النهي عن الاستقبال استدبار. وجود البنيان لا اثر له في هذا المعنى يقول وصف ملغي لا اعتبار به ومنهم من رأى العالم بالحديث الاول وما في معناه - 00:35:34

حديث ابي ايوب وعنه لا يجوز استقبال الاستدبار واعتقد ان هذا في حديث ابن عمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقاس بغيره واذا ورد يعني في هذا الحكم في هذا الحكم ورد النبي وسلم آآ استدبر القبلة - 00:35:54

في حديث ابن عمر سيكون خاصا بالنبي اه معنى انه يجوز له ذلك دون غيره يعني من باب الجمع ومنهم من جمع بالحديثين فرأى حديث مخصوصا بالبنيان وهذا لا شك والقول اولا القول هذا طبعا - 00:36:12

قول ضعيف لم يكن باطل الخصوصية لا دليل عليها لكن اللي بعده الجمع بين الحديثين فرأى حديث عمر مخصوص بن يهان هذا اقرب وعليه الجمهور ما عليكم احمد ومالك والشافعي - 00:36:32

يقولون بذلك انه خاص فخص به حديث ابي ايوب العام في البنيان وغيره جمعا بين الدليلين طيب شو الدليل انه في بنيان؟ قالوا انه رقيت يقول رقيت بيت حفصة وكان النبي وسلم في اعلى البيت على السطح - 00:36:46

هل هو في بنيان هذا محتمل هذا محتمل ذكر الحافظ رحمه الله ان في رواية عند ابن خزيمة وهو محجوب بلبن محجوب بلبن وذكر رواية عزاها للحكيم الترمذي يقال بسند صحيح انه رآه في كنيس - 00:37:10

وموظع الخلا ينظر في هذه الرواية يعني رواية ابن خزيمة مثلا من هذه الرواية وكذلك يؤدي الحكيم والحكيم ايضا متكلم فيه الحكيم الترمذي هذا لكن حديث ابن عمر ليس بصريحه مع ان البخاري بوب عليه مسألة البناء وجوز وذكر انه اذا كان البناء. لكن بعضهم نازع في هذا وقال دلالته في في نظره لانه كان في - 00:37:31

في السطح ومن قال بينه وبينه حاجز او شيء يحجبه الا هذه الروايات ان ثبتت ينظر في اه هذه الروايات من خرجها وهل تثبت او لا تثبت ومنهم من توقع المسألة - 00:38:02

بقوة الخلاف فيها توقف فيها يعني هذا مجمل الخلاف في هذه المسألة هو التعليل اللي ذكره رحمه الله لهذه الاقوال نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ونحن ننبه ها هنا على امرين - 00:38:19

احدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رؤية هذا الفعل كان امرا اتفاقيا لم يقصده ابن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة - 00:38:44

يتعرض لرؤية احد فلو كان يترتب على هذا الفعل عام للامة لبين لهم باظهاره القول باظهاره بالقول او بالدلالة على وجود الفعل. يعني هذه العبارة هي واضحة بس انها فيها شوي - 00:39:00

يعني يترتب على هذا الفعل فلو كان يترتب على هذا الفعل امر عام امر او عموم الامة. هم نعم. او حكم عام. يعني اي عبارة لكن ينظر قصدي. وش العبارة في الاصل يعني - 00:39:17

نعم نعم قال فان الاحكام العامة للامة لابد من بيان. فلما لم يقع ذلك كانت هذه الرؤيا من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه دل ذلك على التخصيص من الرسول - 00:39:37

صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة وفيه بعد ذلك بحثه ايوا هذا في بحث طبعا يعني يقول رحمه الله ان رؤية ابن عمر للنبي وسلم على هذه الحال - 00:39:57

وهو في حال قضى حاجه عن ابن عمر كما قال في رواية فحالت مني التفاتة ما قصد انما صعد فرأى النبي عليه الصلاة والسلام استفاد هذا الحكم نعلم ان ابن عم مباشرة صرف بصره - 00:40:13

ويقول رحمه الله لا يمكن ان تكون هذه الحالة التي يكون النبي وسلم عليها ان تكون محلا لحكم عام لان مثل هذا الفعل يستر به ولا يبرز به الى الناس - 00:40:28

وانه لو علم مثلا ان احد مثلا آآ يمكن نحو ذلك. لاستتر يعني عنه حتى لا يراه ابن عمر رآه حالة من التفاتة لا يدل على ان هذا الحكم الامة لا يدل على ان هذا الحكم الامة - 00:40:44

لابد من بيانها. وهذا المعنى ايضا سبق لشرينها اشار اليها بوشامة المقدسي رحمه الله في كتاب له في محقق. محقق نعم في الافعال على النبي عليه الصلاة والسلام في اخر الكتاب - 00:41:04

في اخر الكتاب المحقق من افعال الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر الكتاب اشار الى هذا وقال ما معناه يعني بمعنى كلام ابن بعيد رحمه الله هو سابق لابن دقيق العيد هو سابق لابن دقيق - 00:41:20

العيد رحمه الله توفي سنة ست مئة وخمسة وستين للهجرة فقال يبعد ان يكون مثل هذا الحكم العام ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك ان آآ يراعوا هذا مثل بل ما معنى ذلك انه لا يمكن ان النبي يكون في هذه الحال - 00:41:34

ويقصد ان يرى احد لان التستر في هذه الحال واجب وعنا من وان ابن عمر لو علم ان الرسول عليه السلام على هذه الحالة لما جاز ان ينظر اليه حتى لا يبدو شيء يراه - 00:41:54

في حال في هذه الحالة التي يقضي فيها حاجة عليه الصلاة والسلام دل على ان هذا الحكم لا يؤخذ من قول ابن عمر ومنهم من تكلف من تكلف يعني في ذلك وان النبي عليه السلام ربما كان يريد ان يبينه للناس - 00:42:09

وان فعل ذلك لكن لما انه اطلع عليه هو ذكر حصل المقصود او ان الله اوحى اليه بذلك وانه يعني سوف يراك من امتك تكلفات يعني فيما يظهر والله اعلم لا يبعد ان يقال ان هذا طريق من الطرق التي آآ يعلم بها الشرع - 00:42:26

يعلم بها الشرع هو له والاقرب والله اعلم ان يقال هذا الحديث ابي ايوب حديث محكم واظح بين وحديث ابن عمر حديث محتمل حديث محتمل وحديث ابن عمر حتى لو قيل انه في بنيان - 00:42:48

وان النبي لا يدرى عنه وقبل حديث ابي ايوب او بعده يقال ان حديث ابن عمر باق على الاصل وان الاصل هو ان الانسان يقضي

حاجته الى اي جهة هذا الاصل باق على الاصل - 00:43:08
يعني لو اختلف مثلا ولا نجزم بان حديث ابي ابن عمر كان بعد ذلك اذ يحتاج الى التاريخ في هذا الشيء وان النبي عليه السلام نهى ثم بعد ذلك استدبر - 00:43:27
القبلة مع ما يرد في الاحتمال من حديث ابن عمر ليس بل هو اه في مكان ظاهر اه يعني ما ما امامه ليس مستورا ولهذا قضى حاجته عليه الصلاة والسلام في على سطح بيته بيت بيته حفصة رضي الله عنها - 00:43:41
التي هي فيه فلهذا لا يجزم بهذا. ولما كان هذا الحديث محتمل وايضا باق على الاصل وان الاصل الجواز وعدم آآ عدم وجوب هذا الشيء وتحريم هذا الشيء حديث ابي ايوب حديث محكم - 00:44:05
واضح بين صريح ثم حديث ابي ايوب بشره راويه راوي الحديث وعمل به دل على ان حديث ابي ايوب يقدم على حديث ابن عمر على جميع الاحوال التي يفترض عليها - 00:44:22
آآ حاله عليه الصلاة والسلام لما رآه ابن عمر نعم شيخنا كيف يعني هذه الارادات التي لحظة لحظة ابو عبد اللطيف لحظة شوي نعم ممكن يقال بان حديث ابن عمر ايه متأخر بدليل فعله لما فعل ذلك قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:42
فكأنه رؤيته كانت بعد النهي الذي ما ما في دلال هو اصلا ابن عمر نفسه جاعا عند ابي داوود رواية مروان الاصفر يقال هذا اذا كان بينك اه وبين ابن عمر - 00:45:04
لما سمع هذا حمل هذا على هذا قال هذا اذا كان بينه لم يكن شيء يسترك من القبلة. في رواية عند ابي داوود وكان يضع البعير امامه ويقضي حاجته اليه - 00:45:19
اقضي حاجتي اليه لكن يعني هو لما رأى هذا الحديث وبلغته تلك الاخبار اه اراد ان يجمع بينهما على هذا الشيء. اراد يجمعهما. ولهذا لو كان يعني عنده ان هذا الحديث كان متقدم - 00:45:32
لقال ذلك انما قال هذا اجتهادا رضي الله عنه حمل الحديث على حاله وحديث النهي على حالة هذا حال لكن هذا قد يستدل به حديث ابن عمر رواية هذه مع ان فيها ثبوت كلام - 00:45:49
لا ثبوت كلام ان ان حديثه الذي رواه في بيت حفصة رضي الله عنها كان شيء يستره ومع انه يحتمل لانه لما قال ذلك ما ذكر حديثه قال رأيت النبي عليه السلام - 00:46:04
بل قالها اذا كان لم يكن بينك وبينه بين القبلة شيء وسوء اما اذا كان بينك وبين شيء يسترك فلا بأس لذلك ولهذا حديث ابو ايوب الواضح المحكم اه لا يترك لمثل هذه الاحتمالات. وجاء حديث اخر فرأيته قبل ان يقض بعام جابر - 00:46:19
اي نعم هو بيت محمد بن اسحاق وصرح بالتحديد عند احمد وفي قبول روايته رحمه الله في مثل هذا نظر اي نعم. هل يكون في وجه استدلال بالتأخير؟ ما في او ما ما في دلالة على انه متأخر. ما في دلالة. يعني حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر - 00:46:39
ما في دلالة على تأخر ان ان حديث ابن عمر كان بعد ذلك ايوب واضح وصريح ومحكم. خاصة في مثل هذا الامر الذي يكثر ويقع والحاجة اليه ماسة يرويها ابوي ايوب رضي الله عنه كانه امر مستقر عنده ثم يذكره للناس. وبالجملة هي فيها خلاف كثير عند اهل العلم واقوال كثيرة. نعم نعم ابو - 00:46:57
كنت شيخنا نذكر نحو موضوع هذا. نعم. فيما يتعلق اه بهذه الايرادات اللي ذكرتموها شيخنا على اه يعني اه تخصيص اه حديث آآ ابن عمر بالبنيان اللي هو شيخنا فهم السلف يعني المتقدمين رحمهم الله تعالى يعني كونهم آآ فهموا هذا المعنى - 00:47:26
وعلى هذا جمهور اهل العلم يعني الا يكون هذا يعني مشعر انه يعني اعتبروا هذا يعني من البيان من باب البيان لتخصيص حديث ابي ايوب يعني هل يمكن ان يقال او او نعم او هذا نعم لكن لكن عموما هو هو حديث - 00:47:50
حديث آآ ابي ايوب نعرف ان البخاري رحمه الله امين قال اذا اتيتم الغائط يعني حتى حديث ابي ايوب يعني حديث ابي ايوب سبق ان فيه ان النبي قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا قبل واستدبروها. اذا اتيتم الغائط - 00:48:15
والغائط هو المكان المطمئن المنخفض والنبي ومعلوم انهم كانوا يذهبون في الغائط كانوا اذا ارادوا قضاء الحاجة يقصدون الاماكن

المطمئنة المنخفضة النعجة والانسان اذا كان في مكان مطمئن امام الشاتر وخلف الشات والنبي يقول اذا رأيتم الغد فلا تستقبلوا القلة تدبيرها ويخاطبهم - 00:48:37

اذا كان نفس حديث ابي ايوب يعني كأن حديث ابي ايوب واظح في الحقيقة لانهم لم يكونوا يقضون الحاجة من الغائط لم يكنوا يقضونها في مكان برح بخلاف البول بل اذا اتيتم الغائط وهو المكان المنخفظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - 00:49:00

ولو كان يجوز في حال البنيان الفقهاء يقولون اذا كان الانسان في مكان نازل بل قالوا لو كان قد ستر ذيله بثوبه انسان مستدبر القبلة وساعة ذيله بثوبه جاز ان يستدبرها - 00:49:20

لانه قد ارخى ثوبه وهذا ساتر اذا كان الثوب ساتر ولو كان استقبلها استقبله ووضع امامه شيء يستر من كومة تراب او نحو ذلك وخلفه ذيله هنا قد اه نزل - 00:49:38

اذا عالارض قالوا يجوز فاذا كان هذا جائز عند الجمهور المكان المطمئن اللي هو الغائط من باب اولى انه يجوز. والنبي يقول اذا اتيتم الغائط يعني المكان المنخفظ وايضا الغائط يراد به ايضا كما - 00:49:57

نعلم بانه قال لهم ذلك والمراد به مكان الغائط الفظلة او جاء احدكم احد احد منكم من الغائط سبق ان هذا من باب ما جاء يسمونه تجوز بالمجاورة او المحل يعني يطلق - 00:50:14

الحال يطلق المحل ويراد الحال يقول المحلي هو الغائط ويراد الحال وهو الفاضلة وهو الفضلة ولهذا حديث ابي ايوب دلالته واضحة على المنع واضح المنع من جهة انه حينما يقضي حاجة خاصة في في الصحراء - 00:50:32

او في مكان برح لابد ان يكون مستترا بشيء. اما مكان آآ يخفيه ولا يرى احد او شجرة امامه شجرة خلف كما كان النبي عليه وسلم استتر بشجرتين في حديث جابر - 00:50:53

في احد اسواره عليه الصلاة والسلام نعم ايضا اما ما يتعلق بفهم السلف يعني لا يمكن ادعى ان السلف على هذا انما هذا كلام من كلام المتأخرين هذا كلام المتأخرين - 00:51:12

اما ولدي هل هو قول الجمهور ليس جمهور الفقهاء هم هم الاكثر يعني ينظر بالتتبع قد ينظر في كتب المصنفات ويكون آآ قال بهذا القول ويكفي ان ابا ايوب رضي الله عنه وكانت وفاته سنة خمسين. وهو يقول ذلك قبل سنة خمسين. والصحابة في جمع من الصحابة - 00:51:29

لا زالوا احياء والناس يسمعون منه هذا الحديث ينقل عنه رضي الله عنه ويفتي به فلا شك ان هذا الحديث يعني اظهر في الدلالة على العموم من حديث ابن عمر من حديث ابن عمر لان حديث ابن عمر - 00:51:53

اه حتى ابن عمر لما سئل اه اورده موضع يعني على كأنه سبيل سبيل اجتهاد محلو ايوب له اورده مورد النصب للنبي عليه الصلاة والسلام فهو اقوى في الدلالة وقد يكون - 00:52:11

بالنظر والتتبع قال له جمع لكن هذا يحتاج الى استقراء لكلام سلامة الله عليهم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ونحن ننبه ها هنا على ارضين احدهما ان من قال بتخصيص - 00:52:28

هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رؤية هذا الفعل كان امرا اتفاقيا لم يقصده ابن عمر. هذا قرأته ولا لا انا قرأته هنا عفوا شيخنا - 00:52:48

قال التنبيه الثاني. نعم ان الحديث اذا كان عام الدلالة وعارضه وعارضه غيره في بعض السور واردنا التخصيص الواجب ان ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور. لا معارض له فيما عدا تلك الصور المقصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص - 00:53:03

وحديث ابن وحديث ابن عمر لم يدل على جواب والاستكمال معا في البنيان. وانما ورد في الاستكبار فقط المعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار سيبقى الاستقبال لا تعارض فيه. فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث ابي ايوب ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا. لكنهم اجازوا الاستقبال - 00:53:34

معا في البنيان وعليه هذا السؤال هذا لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار ويبقى الاستقبال على ما قررناه انفا ولكن ليس الامر كذلك. يعني يعني مثل ما تقدم التنبيه الثاني - 00:53:56

آآ يقول حديث ابن عمر خاص بحالة يعني هو هو واضح الظاهر يعني كلامه كلام واضح في هذا لا اشكال فيه نعم يعني هو نعم في منشأة الاستدبار بس اما الاستقبال - 00:54:18

فحديث ابن عمر ليس فيه ذكر استقبال. انما فيه ذكر الاستدبار وتقدم للاشارة الى هذا نعم قال ولكن ليس الامر كذلك. ولكن ولكن ولكن ليس الامر كذلك. الامر نعم. بل هما جملتان دلت احداهما على الاستغفار والاخرى على الاستكبار - 00:54:36

تناول حديث ابن عمر احداهما وهي عامة في في محلها وحديث خاص ببعض صور عمومها. والجملة الاخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فهي باقية على حالها. وهي وهي الاستقبال. نعم - 00:54:59

ولعل قائلا يقول اقيسوا الاستقبال وان كان مسبوتا عنه على الاستدبار الذي ورد به الحديث فيقال له اولا هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرض في اصول الفقه - 00:55:17

وثانيا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ها هنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف. ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستكبار - 00:55:32

واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فيلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز واضح هذا مسألة التخصيص - 00:55:49

يعني يقال يقول رحمه الله لو قال قائل اذا كنتم تقولون الاستقبال لا معارضة له يقول حديث ابن عمر دل على جواز ادبار فانا اقيس الاستقبال على فكما انه جاز الاستدبار في حديث ابن عمر - 00:56:04

يجوز الاستقبال لماذا لكن باي طريق من طرق القياس القياس يلقياس يعني قياس الاستقبال عنها الاستدباب يقول رحمه الله اولا يعني هذا فيه ما فيه اصول الفقه وهو تخصيص العموم بالقياس هذا قصدي انا - 00:56:25

تقديم القياس تخصيص العموم بالقياس هو فيما فيه يعني في بعض صور التخصيص. والا هناك بعض صور القياس التي يكاد لها خلاف في التخصيص بها يعني مقياس دليل لكن القياس اذا كان دل - 00:56:49

عليه النص دل عليه القياس الصحيح الذي لا خلاف فيه مقياس المقطوع به هذا في الحقيقة النص ولان اه العمل وتخصيص النص تخصيص النص بالقياس في عمل بالدليلين اما حينما لا نعمل بالقياس الواضح البين الذي هو كالحكم القطعي - 00:57:10

ابقينا العموم والغينا القياس الغين القياس مع ان هذه الصورة التي هي داخلة في العموم خارجة بالقياس وكيف لا تخرج هذه الصورة بالقياس الصحيح الذي هو كالنص بل ان بعض دلالة انواع القياس - 00:57:36

مبلغ من دلالة الدليل الظاهر المحتمل الدليل الظاهر المحتمل. حينما يكون قياس قطعيا وهذا ذكره اه في مسائل تتعلق بالقياس الذي اه يقطع به لكن ربما في بعض انواع القياسات التي مثل هذه الصورة - 00:57:56

مثل هذه الصورة التي هي محتملة هل يلحق الاستقبال بالاستدبار بمعنى انه يقاس عليه يقول رحم من شرط القياس صلاة الفرع للاصل يعني صار اه عندنا الذي هو الاستدبار اصل - 00:58:17

والاستقبال فرع فاذا حملت الاستقبال على الاستدبار فلابد ان يكون استقبال مساوي او ازيد او ازيد عليه في المعنى. يعني المعنى يدل عليه الحكم مثل مثلا الهدية متقاذرة خيرا يره - 00:58:42

ولا تقل لهما اف ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما مم اذا فمن يعمل مثقال جبل لا شك انه داخل وهذا دلالته ازيد دلالته في المعنى ازيد واولى بالحكم من - 00:59:05

آآ مثقال الذرة اوجت عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ها هنا لا تساوي لاستقبال فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار استقبال القبلة حينما ليكونوا كاشفا سوأته - 00:59:21

يعني اه ظهور القبول لكن الاستدبار ربما ان السوءة يعني تكون استر من جهة انه لا تظهر حلقة الدبر ونحو ذلك ها آآ لكن في حال

الاستقبال هذا لا شك اقبح. ثم ايضا - 00:59:40
اه يكون مواجهة تامة في اخراج الاذى في اخراج الاذى وابلغ من هذه الجهة لا من جهة انكشاف السوء خروج الادب يزيد القبعة على استجواب على ما يشهد من عرف - 01:00:02
ولهذا اعتبر بعضهم هذا المعنى فمنع الاستقبال وجاز الاستدبار وان كان استقبال ازيد في القبح من استدبار واذا كان استقبال فلا يلزم الاستدبار يعني على ما تقدم تقرير كان مصنف رحمه الله - 01:00:22
فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة ما هي المفسدة الناقصة ها؟ الاستدبار في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة. ما هي المفسدة الزائدة؟ الاستقبال في حكم الجواز. لان هذه ابلغ - 01:00:38
في القبح فلا تلحقوا يعني من شرط الحاق الفرع بالاصل والمساواة فاذا كان ناقصا انه لا يلحق به لانه كما يقولون اوه هو الحاق فرع في اصل في علة جامعة بينهما. هذا معناه القياس - 01:00:56
في حكم العصر في حكم مثل هذا الحق فرع اللي هو الاستقبال في حكم هو الجواز في علة جامعة بينهما. وهو النهي عن الاستقبال واستدبار اه لاجل انه لا يستقبل جهة - 01:01:16
فاذا نظرت فان هذا الفرع اشد في باب القبح ولا يلزم الغاء المفسدة هذي الغاء هذه المفسدة كما قال رحمه الله نعم لا اذا كان اذا كان ازيد اذا كان ازيد يعني من باب اولى يلحق - 01:01:35
بل يكونوا اول مثل ما تقف ذرة خيرا يره اذا عمل مثلا مثقال جبل ها ولا تقل لهما اف فلو شبه مسلم كان ازيد بس النهي هنا ما هو النهي هنا بالنهي هنا في باب النهي لا لانه هنا يلحق لو كان الاستقبال اقل - 01:02:01
وكان استقبال اقل مثل مثلا يعني على قول مثلا ممكن يقال على قول بعض العلماء الذين يمنعون الاستنجاء والاستجمار اه امام القبلة. بعضهم قاله وعلل بتكريم القبلة. قال كما انه لا يجوز قضاء الحاجة فبعضهم قال ايضا لو ان انسان مثلا قضى حاجته على غير قبلة - 01:02:28
ثم انتقل من مكانه واستقبل القبلة لازالة النظافة بمسحه بمناديل او ماء. هل يجوز ولا يجوز؟ الاصل جواز. ها لكن على هذا القول على ما قول من قال هذا قد يقال بالجواز - 01:02:53
والاستقبال لانه اذا جاز الاستجواب حال قضاء الحاجة جواز الاستقبال بغير انما حال ازالة الاذى وتنظيفه من باب اولى لانها دونها في المفسدة هذا هو. نعم بارك الله فيك. شيخنا. نعم - 01:03:10
اه ابن دقيق رحمه الله يعني اه يعني كان له يمنع الظاهر كلام يا شيخنا في التنبيه للثاني يعني ما يعني يجيز ما يتعلق باستقبال القبلة حتى في البنيان يعني التخصيص - 01:03:31
اه في البنيان كانه يعني يرده هو رحمه الله سبق معنا انه مثل ما تقول يحلل النصوص وينظر في وجوه دلالتها. ويسكت ما يرجح رحمه الله. لان كان رحمه الله الدربة على معرفة دلالة النصوص - 01:03:48
ووجد دلالتها وما تحتمل مثلا من المعاني مثلا وقد يكون هذا الاحتمال مو بصحيح لكن تحتمل ولهذا هو سبق انه ذكر بعض الوجوه المحتملة وان كانت ايضا يكاد يقطع بانها اه لم تقع. لكن يقول النص محتمل - 01:04:10
وقد يقول بعض العلماء به مثل ما تقدم في انه تمضمض واستنشق من كف واحد ذكر بعض الصور المحتملة في هذا رحمه الله يعني طريقته في هذا هو النظر في الدليل - 01:04:30
بوضوح دلالته حتى يستخرج الدلالة في هذا القول كأنه يقول لا تستعجل بالاستنكار وابطال الاقوال. هم. واذا استنكرت مثلا لا يكون اه يعني ردك لاقوال على جهة القوة آآ ربما يكون يخفى عليك وجه لو تأملته وجدت له شيئا من الدلالة من جهة المعنى جعلت هذا العالم او هذا القائد - 01:04:45
يقول هذا القول لكن من خلال يعني بحثه في النص والنظر في دلالته يتبين ان يتبين مثلا وجه ادلة مثل ما ذكروا اختلف الناس بكيفية العمل به وذكر عدة اقوال رحمه الله - 01:05:13

وجهها بعبارة مختصرة لمن منع مطلقا ومن اباح مطلقا ومن قال خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هو منهم من جوز في حال دون حال بنيان ومنهم من توقف هم وقال ان هذه - 01:05:36

اه اقوال ولها ادلة ولها ادلة ثم ذكر يعني البحث المهم في هذه المسألة ما يتعلق في حديث ابن عمر وابي ايوب اه لكن هو ساء فيما يظهر ما صرح - 01:05:52

وان كان يعني في قوله انه يقول كانه يميل مثلا وذكر مسألة الاستقبال الاستدبار حديث ابن عمر يدل عليها وانا ظاهري جوز الاستقبال لاستدبار مطلقا في البنيان وغيره الاستقبال لا - 01:06:10

كما قرر رحمه الله نعم شيخنا في مسألة قياس اه واشتراط التساوي بين الفرع والاصل او زيادة. ايه. زيادته عليه زيادة الحرم اه فيما يتعلق قياس النبي مع الخمر نبيل عالخبر نعم يعني يعني التساوي غير موجود يعني خاصة الخمر الخالص - 01:06:32

طيب وهل هل تحرمنا من باب القياس ولهذا ضعف قول اهل الكوف وامثالهم هذا يأتي من شؤم ترك عمودلات النصوص ليس النبيذ يلحق من باب القياس ان محمدا من باب دلالة عموم المعنى والعلة - 01:06:57

ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام كلمة جامعة لما قال ابن قيل ابن عباس فالباذق قال سبق النبي الباذق سم ما شئت سمي ما شئت النصوص واضحة بينة في تحريم المسكر - 01:07:25

كان هذا من تمر كان من شعير كان من عنب حتى انها الكوفة تعرف انهم يخصونه العنب وغيره من المسكرات لا يرونه يعني الا ما اسكر منه وحديث ولهذا عمر رضي الله عنه من اهل اللغة - 01:07:47

قال والخمر ما خامر العقل خمر ما خامر العقل مثل السارق السارق يعني السرقة ما نقول والله السارق يعني له وصف خاص النباش الطرار الذي يطول الجيب كيف يدخل بقياس اللغة مثلا او قياس هذه نقول لا - 01:08:09

من باب دلالة العموم هذي طريقة اهل العلم بطريقة البخاري رحمه الله في صحيحه. بل ان اهل العلم المتقدمين رحمهم الله عليهم عنايتهم بعموم النصوص عناية عظيمة عناية عظيمة اذا يعمونها يعممونها وحينما - 01:08:32

ترد عليه المسألة مسألة يريد النص العام في مسائل ربما يعني لو تركت للنظر احيانا قد يتردد. لكن حينما ترى في كلام اهل العلم نوع من النصوص ثم تأمل تجد هذا النقص دلالته على هذا الفرض دلالة واضحة بينة - 01:08:55

دلالة واضحة بينة يعني البخاري رحمه الله بوب على حديث عائشة رحمه الله الباب التيمن في دخول المسجد واورد حديث كان يعجبه التيمم في تنعله الحديث ذكر عن ابن عمر - 01:09:16

اثر معلق انه كان يعني يدخل بيمينه وهذا بعضهم قال ان الحافظ عليه يقول ما وجدت من وصله وفي حديث روى الحاكم من السنة اذا دخل المسجد يبدأ به لكن يغني حديث عائشة - 01:09:36

وخير نحن اخذ من العمومة ان من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام هو دخول المسجد والخروج منه دخول البيت والخروج منه يقول يدخل باليمين يخرج بالشمال لان هذا من شأنه عليه الصلاة والسلام - 01:09:50

وهذا واقع في نصوص كثيرة آآ تأتي في كلام اهل العلم والاستدلال بالعموم يريد النص سئل القاسم محمد رحمه الله اه عن رجل اوصى بثلثه في ثلاثة ابيات وان يجعل في هذا البيت - 01:10:05

ثلث الثلث يعني التوسع في البيت ثلث الثلث اي التسع الثاني البيت الثالث ثلث الثلث. ثلاثة اجزاء فرق الوصية في ثلاثة ابيات في ماله كله فيكون ضرا من وراه. قال القاسم رحمه الله اجعلوه في بيت واحد. وصية اجعلوه في بيت واحد - 01:10:26

ايه الدليل؟ قال عليه من عمل ليس عليه امرى فهو رد فيه تضييق على الورثة ربما حرمان لهم بالبيت وقال هذا عمل مردود طريقة العمل بالعموم لعموم الالفاظ عموم المعاني ومن هذه المسألة. نعم. شكرا لك. بارك الله فيك. شيخنا في تقدم في صفحة مئتين وخمسة وستين قال وفي - 01:10:49

بعد ذلك بحث اه ذكر الصنعاني في الحاشية مسألة اصولية اللي هي رواية الواحد كافي بالتبليغ وكم من فعل وحديث لم يروه الا واحد مع عمومه للامة المسألة هذي شيخنا يعني - 01:11:15

نعم. يعني هل هي محل اتفاق في مسألة رواية الواحد نعم هو على قصدك على قوله اه وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم دل على ذلك على التخصيص من الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة وفي ذلك البحث يقول - 01:11:32
في حديث مراد البحث فقال فكأنه يريد انه قد يقال رواية الواحد كافية بالتبليغ وكم من فعل امة لا هذا يعني المصلي رحمه ما قصد هذا. يعني طبعا هذا النقل عن الصنعاني مختصر - 01:11:51
عن كلامه لكن هذا ما يخفى على كيف يقول في بحث يعني مرجوع ليست هذا ليس محل بحث محل اجماع من امة قبول رواية واحد هذا مو محل بحث. جميل. يعني انما هو راح بين هذا. بين انه ليس ولاية واحد - 01:12:08
لكن هو يقول اه من رواية ابن عمر لامر النبي عليه ما قصد به البيان. رواية الواحد قصد به البيان. حينما ثم رئة الواحد الواحد من هو الواحد؟ ها يعني كما قال حافظ النخبة بعد لما ذكر - 01:12:28
ما قال الاول متوات مفيد علم يقيني بشروطه والثاني الثالث وهو المشروع المشهور وهو والثالث العزيز هو ليس صحيح خلاف والرابع الاحاد وكلها سوى الاول احد المشهور احد الغريب احد - 01:12:46
العز يحكم سوى الاحد هذا يعني رواية الواحد تشمل عندهم رواية ما دون الموت كله احد عندهم وهذا ما قصده فيما يظهر لكن آآ لكن ينبغي النظر في كلام الصنعاني رحمه الله - 01:13:09
يعني يعني هل هذا آآ يعني هو الذي حصل فيه بحث من رحمه الله واضح من كلامه يقول لان يقول اه كان امرا اتفاقي لم يقصده ابن عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة - 01:13:25
يتعرض يؤذي احد ما قصد اخبار لا واحد ولا اكثر من واحد ما قصد هذا فلو كان يترتب على هذا الفعل يعني هذا يعني امر عام الامة لبين له لهم - 01:13:43
بل هو اختفى بهذا الفعل وليس المكان المقام مقام انه احد انما قد يرد عليه ان يقال انه لما نقله الصحابي لما نقله الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام حينما نقله الصحابي - 01:13:56
اه على انه من شرعه ومن هديه وكل ما تكلم به الصحابة رضي الله عنهم ونقلوه والنبي يقر هذا الشيء يكون من شرع يمكن يقال هالبحث هذا والله اعلم ما ادري عنه لكن اقول يمكن - 01:14:15
كون النبي عليه السلام آآ مثلا قد يكون علي في تلك الحالة ان ابن عمر رآه قد يكون ما عليم لكن نعلم ان الشرع لا يرد عليه شيء وانه لو كان هذا ليس من الشرع وليس من الدين يقال ان النبي يبينه لانه حينما يقر - 01:14:28
ويسكت عن هذا الشيء الواقع في فعله علي في عهده عليه السلام. وابن عمر ينقله على انه شرع لا يسكت عليه الا وهو من الدين. الا وهو من الدين. فهذا - 01:14:46
ترد الاحتمالات هذي. هل هو خاص مثلا بالبنيان هل هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ هل هو عام له ولغيره لكن لا شك انه اخذ منها ان هذا حكم وهو جواز - 01:14:57
الاستجبار جوائز الاستبار. وهل يجوز الاستقبال مثلا؟ معناه اذا قد تجوزت ادبار على انه على الاصل باقي. واذا كان على الاصل يجوز الاستدبار لا من باب من باب القياس لكن من باب ان الاستدبار على - 01:15:12
الجواز كذلك الاستقبال انا اصل جواز وجاء حديث ابي ايوب بعد ذلك وكون ابن عمر نقل ذلك على هذا التقرير ونقله على تلك الحال التي اه هي على الاصل ولم ننقل عن هذا الاصل - 01:15:28
ثم جاء حديث ابي ايوب وهو النقل عن هذا العصر وهو الجواز وعدم الجواز ثم اختلف العلماء هل حديث ابن عمر هذا يعني مخصص له او غير ذلك كما تقدم. نعم - 01:15:47
نعم ارفع الصوت انا وابو بابا حديث ابو ايوب ابن عمر حديث ابي ايوب فيه ثم جاء حديث ابو ايوب يعني كان حديث ابن عمر قبل؟ اقول على هذا التقرير على هذا التقرير يعني الحديث - 01:16:02
اذا قلنا حديث ابن عمر على الاصل يعني لو قال انسان حديث ابي ايوب قبل حديث ابن عمر نقول اذا قيل هذا كوننا نقول حديث ابن

عمر قبل هو الاصل - 01:16:30
هو العصر مثل حديث ابن علي حنفي مع حديث بشرى وما جاء بمعناه انه عليه نقول الاصل عدم عدم وجوب الوضوء انه لا يجب الوضوء من مس الفرج هذا الاصل - 01:16:43
حديث طلق من علي الحنفي على هذا الاصل حديث معناه ليس ناسخ انما هو ناقل عن الاصل كذلك حديث ابي ايوب اذا اذا دار امر بين التقدم والتأخر. يقول حديث ابن عمر على الاصل - 01:17:03
لا لا يقال على سبيل الجزم الله اعلم لكن اقول على سبيل الفرض كما يفرض المصنف رحمه الله وحديث ايوب ليس ناسخ. انما ناقل عن الاصل. الاصل هو الجواز وما دام ناقل عن الاصل وجاء بالنهي عن الاستقامة والاستدبار فالاصل عمومه لجميع احوال - 01:17:23
من يقضي حاجة ولهذا ابن آآ ابن القيم رحمه الله ذكر في بعض كلام اظنه في زاد المعاد رحمه الله ان حديث ابي ايوب ارجح من نحو عشرة اوجه رحمه الله - 01:17:44
ذكر هذا وانا تتبعت كلامي في بعض الامور ما وجدت هل وهذه الاوجه؟ هل هو مثلا ذكرها او او انه يعني توفي قبل ان يذكرها؟ ذكر يعني وقال يراجع كلامه - 01:17:56
قال رحمه الله اني ذكرتها او شيء من هذا يعني يقول انه ارجح واوضح من عشرة اوجه رحمه الله نعم بارك الله فيكم بارك الله فيكم رحمه الله نعم الحديث الرابع عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل - 01:18:07
من ماء وعنب. بالماء. العنزة الحربة الصغيرة. وكأن حملها في هذا الوقت وكأن وكأن صلى الله عليه وسلم وكأن وكأنه وكأن عفوا وكأن حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضأ صلى الله عليه وسلم ويصلي. فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر ان - 01:18:28
كانت توضع له فيصلي اليها الكلام على الخلاء قد تقدم ويحتمل ان يراد به ها هنا مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك الموضع. وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في - 01:18:53
العنزة للصلاة. فان السترة انما تكون في البراح من الارض حيث يخشى المرور. ويحتمل ان يراد به المعد لقضاء الحاجة في البنيان. وهذا لا يناسبه اللعن الذي ذكرناه في حمل العنزة. ويترجح الاول في ان خدمة - 01:19:08
الرجال له صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى يناسبها السفر فان الحذر يناسبه خدمة اهل بيته من نسائه نحو ذلك ويؤخذ من الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا. وارصدوا انفسهم لذلك. وبه ايضا جوائز الاستعانة - 01:19:27
هذا ومقصوده الاكبر الاستنجاء بالماء. ولا يختلف فيه غير انه روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء عن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا. والسنة دلت على والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره. فهي اولى بالاتباع. ولعل - 01:19:48
رحمه الله فهم من احد غلوا في هذا الباب. بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ باراده اياه على هذه الصيغة. وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب ما لك وهو ابن حبيب الى ان الاستجمار بالحجارة - 01:20:15
انما هو عند عدم الماء واذا ذهب واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا فلا يبعد ان يقع لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله الله وانما استحب الاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر معا فهو ابلغ في النظافة. نعم رحمه الله. يعني يقول - 01:20:35
رحمه الله يعني انه عليه الصلاة والسلام يقولها اه انه كان في السفر يخدمه من معه من معه عليه الصلاة والسلام قال فان سترا انما تكون في البراحم الارض حيث يخشى المرء. يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة - 01:20:55
للبنيان لكن يظهر والله اعلم مثل ما ذكر وهذا قال وهذا لا يناسبها المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة لان في مكان المعد لقضاء الحاجة هذا يعني كما يقول آآ تكون عند اهله اما اذا كان في ارض براح - 01:21:15

انه يخدمه من معه من اصحابه من الرجال فان الحريم ماسك خدمة اهل بيته من نسائه نعم ولهذا يحمل عنج واختلف في حمل عنزة هل هو الذي استتر بها او لاجل مثلا ان يصلي اليها - 01:21:38

او مثل اجري عن يحتاج يدفع الاذى ولهذا وهذا هو المناسب لانه يحملها عليه الصلاة والسلام اذا كان لم يكن يعني هذه العناية تكون في حال حضر ولها حديث من عمر الصحيحين انه كان يصلي اليها عليه الصلاة والسلام - 01:22:00

اه كان ومن ثم اتخذها الامراء سنة وهذا لا شك يناسب حال السفر وهو الحال التي ايضا يكون معه اصحابه ولهذا مرة احذر له المعجاب رضي الله عنه في سفر - 01:22:20

كذلك ابو هريرة في واقعة اخرى وذكر رحمه الله ايضا انه يجوز استخدام الاحرام للناس اذا كانوا اتباعا او يتبع يعني ليس وارصدوا انفسهم لذلك يعني انهم تهيئوا لهذا الامر كما هو انس انس رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم وبعضهم ربما - 01:22:42

يعتني بذلك في حال الصبر يكون قريبا منه كما في قصة مغيرة شعبة ايضا في قصة اخرى وفي دلالة على جوائز الاستعانة في حال قظاء الحاجة مثلا باحضار الماء في قصص عدة - 01:23:05

ابي هريرة وجابر والمغيرة بن شعبة وانس كما هنا مقصوده الاكبر الاستنجاء بالماء مقصوده الاكبر استنجاء بالماء يعني في هذا الحديث في هذا الحديث وايراد المصنف له رحمه الله يعني يريد بذلك المصنف رحمه الله - 01:23:23

او انس رضي الله عنه في ايراده لهذا الاستنجاء بالماء ولا يختلف فيه يعني لا خلاف في ان الاستنجاء بالماء انه مشروع غير انه روي عن سعي لفظ يقتضي تضعيفه ثبت عن سعيد المسيب رحمه الله فيما في موطأ مالك وقال انه للنساء - 01:23:47

آآ يقتضي تضعيفه للنساء تضعيف للرجال هذه العبارة كذا موجودة عندكم ولا لا؟ تضعيفه موجودة ايه يقتضي توعيفه للرجال فقال انما ذلك وضوء النساء يحتمل عبارة غير هذي وين كانت يعني واضحة من جهات المعنى لكن يمكن عبارة لو هناك عبارة انسب - 01:24:06

وعن غيره وهذا وعن غيره من السلف مثل حذيفة صح عن حذيفة رضي الله عنه قال لا تزال يدي في نتن وذروا ابن ابي شيبة عنه ولعل مبلغة السنة في هذا. والسنة دلت كلام سعيد رضي الله عنه - 01:24:46

لعله والله اعلم ما بلغت السنة بذلك تتبعت الشراح على هذه العبارة على كلام سعيد رحمه الله انه يعني قال انما ذلك وغالب شراح العمدة اخذوا هذه العبارة من الشارح رحمه الله - 01:25:02

وانه يعني اه كما سيأتي انه قصد بذلك اه تشديد ازالة ذلك الغلو. يعني لعن سعيد رحمه الله بلغه ان بعضهم يعني بعضهم آآ يقول آآ لما قال فانما ذلك وضوء النساء الماء وان بعضهم يستنكر استخدام - 01:25:20

التراب استخدام التراب والمعنى انه يرى ان الماء متعين دون التراب. اراد ان يبالغ في الرد عليهم وان الماء لوضوء النساء ويعني راد يوجه عبارته عن هذه العبارة والشراح كثير من الشراح المتقدمين - 01:25:46

كذلك الفاكهان رحمه الله وكذلك ايضا اه صاحب العدة شرح العمدة رحمه الله وكذلك ايضا رحمه الله كلهم نقلوا عبارته على هذا وسكتوا عليها فيها يعني وهذا في الحقيقة يعني يعني ان يقال ان سعيد قصد بذلك - 01:26:06

انه وضوء النساء باب التشديد وانه يعلم بذلك يعلم السنة هذا من وضع اخر يعني لماذا حينما اذا كان يعلم ذلك كان يقول هذا هو السنة وهذا هو اللي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:26:39

ويعني من جهة ان التراب انه بيستخدم التراب واستخدم الماء هذا هو الطريق بطريقة اهل العلم. هذه الطريقة لكن هذا في الحقيقة قد يكون كما يقال كما انه اراد ان يدفع ازالة الغلو ها الا انها شراح يعني ربما قد يكون هذا - 01:26:54

في الاعتقاد مثلا ابن سعيد انه لا يخفى عليه هذا ليس قد خفي على حذيفة رحمه الله صحابي واعلم واجل من سعيت خفي عليه ذلك قل لا تجعل يدي فينة ماذا نقول؟ - 01:27:15

كذلك سعيد رحمه الله اما انه نسي او خفيت عليه السنة. فيقال والله انه يعلم ذلك لكن اراد بذلك ازالة الغلو قال رحمه الله والسنة دلت على استنجاب الماء في هذا الحديث وغيره - 01:27:32

هي اولى بالاتباع ولعل من احد غلوا في هذا الباب حيث يمنع الاستجمار بالحجارة. فقصد في مقابلته يذكر هذا اللفظ اذكروا السنة آآ يأتي من كلام الحجة بالسنة ليست من كلامه. اذا قال هذا الكلام لا يكفي. ولا يكون حجة على غيره - 01:27:47

اذا قال هذا لو قال ان ملائك وضوء النساء رد عليه اذا كان هذا قصد به مبالغة يرد عليه غيره يقول لا هذا هو ظهر هذا وضوء الرجال وضوء النساء - 01:28:06

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سعيد رحمه الله اجل يعني نسكت عن السنة بعد العلم بها وتعظيم للسنة يقتضي ان يذكر الدليل في هذا وهذي وهذا من اعظم الرد - 01:28:18

كلامه لا يكون ردا لهذا الغلو الغالي في هذا حينما يرد عليه ذلك ويرد على انه لم تثبت به السنة جو طريق الرد ان يقول ان هذا هو فعل النبي عليه السلام. هذا هو اللي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو الطريق - 01:28:33

الواجب وبالغ باراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك وهو من حبيب الى ان الاسم الحجارة انما هو عند عدم الماء. هذا قول ضعيف ولا يصح النبي ثبت عنه - 01:28:52

الاسترجاع بالماء هذا في حديث انس هنا وفي حديقة حديث ابن عباس ايضا لما وضع الماء له عليه الصلاة والسلام ثبت عني استجاب الحجارة في حديث ابن مسعود حديث ابي هريرة - 01:29:09

واحاديث اخرى كله ثبت الجمع بينهما هذا ذكره بعض العلماء لكن لم يثبت جاء في حديث البزار لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ايها الطهر والله يحب المطهرين انهم آآ قيل لهم ما لكم تصنعون؟ قالوا انهم كانوا يتبعون الحجارة الماء - 01:29:25

الحجارة يجمعون بينهما يجمعون وحديث رواه البزار حديث ضعيف جدا لكن دلت السنة على ذلك لانه اذا جاز هذا وهذا جاز الجمع بينهم والسنة ان يزال بالحجارة لان الحجارة تزيل العين ثم يزال بعد ذلك بالماء لان الماء يزيل - 01:29:46

الاثر وهذا يجزئ وهذا يجزئ لكن الاولى والاكون اذا امكن الجمع بينهما واذا ذهب اليه واذا ذهب بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع لغيره ممن في زمن سعيد رحمه الله وانما استحب ما لزالة العين والاثر معا وهو ابلغ في النظافة. يعني يبدأ بالحجارة ثم بعد ذلك يكون الماء والله اعلم - 01:30:06

نعم نعم. في هنا يدخل الخلاء يعني هالعبارة او لفظة يدخل هي التي اوردت الاشكال في المراد بالخلاء نعم والخلاء هنا يدخل خلاء اه قد تقدم الخلاء ويحتمل ابراهيم هنا مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا - 01:30:30

يستعمل في ذلك الموضع وهذا هو الاصح دخول الخلاء دخول موضع الذي انخلاء سواء كان مبني او ليس مبني لانه باعداده بالنية يكون موضع خدع الدخول هنا ليس دخول حسي دخول معنوي - 01:30:57

اخونا ثم ينبه الى ان قولها وغلام نحوي هذا له مسلم كلمة نحوي هو واختلف الغلام هذا ايضا قيل انهم مسعود وقيل غيره ذاك في رواية مسلم وكان اصغرنا ابو مسعود اكبر منه - 01:31:11

هو غلام اخر من الانصار يعني ممن يخدم النبي عليه الصلاة والسلام. فالمقصود من الدخول الى الخلاء هو بموضع المكان المعد اه بالنية سواء كان يعني بالستار بحجر او شجر ونحو ذلك او مكان بعيد - 01:31:30

يسمى داخل اول وهذا اذا دخل احدهم اذا خرج اذا اتى احدكم الخلاء اذاعة الماء هذه اللفظة اعم تكون للدخول في المكان المعد تكون عند رصد قضاء الحاجة بالنية يقول هذا الدعاء وان لم يكن في بنيان نعم - 01:31:49

احسن الله اليكم حياكم - 01:32:11